

عليه وقوله عليه السلام لا يريد المراد به
 القيين غير ان القيين في الثمن يكون
 بالقبض وان القبض فيه شرط البقاء لشرط
 الصحة والبقاء التام من الابتداء وان هذه
 عقود معاوضة فلا يتأخر في وجودها مما
 القسمة او المطالبة والقبض تبرع ابتداء اليك
 الا ان يملك التبرع معاوضة انتها لانه يوجب
 رد المثل فكونه تبرعا من وجه شرطنا
 القبض فيه ونكرته معاوضة من وجه لم يشرط
 القسمة عملا بالدين والشبهتين وان
 القبض فيه غير منصرف لانه فلا يترتب له الكال
 ولو لم يشر شيئا من شرطه لم يجر ايضا لان
 القبض الكامل لا يتصور فيه وبوعده لتبوت
 الملك فيه وانما يوجد وزعمه لم يوجد وان البهلة
 يراعى وجودها لا غير فبذلك الحكم وهو العتقاد
 على نفس الشئ قال **فان قسمه رسول**
مع ان يورثه مشاعا ثم قسمه رسول حاز
 لان اتمام القسمة بالقبض وعنده لاشيوع فيه
 ولو سلمه شيئا لا يملكه حتى لا يقبض بقرضه
 فيه ويكون مضمونا عليه ويستند فيه بقرض
 الواسع ذكره الخوازي وقاضي خاكي وروي
 عن ابي اسيم بن رستم مثله وذكر عن عصام بن
 يقين الملك وسراخذ بعض المشايخ قال **وان**

ومب

ومب دقيقا في جبر لا وان لم يمسك اى لم
 ومب الدقيق في الحظنة لا يجوز القسمة ولو
 طمعه وسلمه الدقيق لا يجوز صحبة وكذا
 الدين في المسموم والسمن في اللبث لان
 الربوبية عدمه وهذا الواسع حقه القاسم
 ملكه والمعدوم ليس بملك فلا يمكن
 تملكه بالتمتع فوقع باطلا فلا يملك الا
 بعتا جديدا وهذا لان الحظنة استحالة
 وصارت دقيقا وكذا غيرهما وبقتد
 الاستحالة بوعين اخر على ما عرفت
 في القصد بخلاف المشاع لانه محل للملك
 الا انه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز
 وانما جازت الوصية بالعدم جازية واللعين
 في الضرع والصوف على ظهر الفم والسرور
 وانقل في الارض والتمتع في القليل ينزله المشاع
 لانه موجود واستماع الجوز لا تمنع
 وذلك بغير الامتناع التبرع كالسابع فاذا فصل
 وسلمه جاز ليزوال المانع كما في سبعة الدين
 بخلاف مال الواسع الجمل وسلمه بعد الولادة
 حيث لا يجوز لان وجوده احتمالا اقتصار
 كالمعدوم والدار التي فيها المشاع والحيوان
 الذي فيه الدقيق كالشعاع لان الواسع يغول
 بتاع الواسع حتى لو نزع وسلمه جاز وبجست

قاله مع

بها لان الوصية مع